القانون والقضاء الجنائي الدولي

المحاضرة الأولى

دروس عبر الخط لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام
القانون والقضاء الجنائي الدولي

- مفهوم القانون الجنائي الدولي.
- أهداف القانون الجنائي الدولي ومصادره.
- تعريف الجريمة الدولية وخصائصها.
- تميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم (الجرائم الداخلية).
- أركان الجريمة الدولية.
- أنواع الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم الإنسانية، العدوان).
- المحكمة الجنائية الدولية.
- النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآليات عملها (الاختصاص الشخصي والموضوعي، تشكيلتها، أجهزتها).

مفهوم القانون الجنائي الدولي:

يعرف القانون الجنائي الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية مثل القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والانابات القضائية كاستجواب متهم أو شاهد.

إلا أن مثل هذا التعريف يركز على المجرمين العاديين، أي الذين يقومون بجرائم تسري عليها من حيث الأصل قواعد القانون الداخلي، ويدخل فيها اختصاص القانون الدولي عند هروب المتهم، فيتم إعمال المعاهدة التي دخلت بها الدولة التي تسعى للإمساك بالمتهم، فهذا التعريف لا يتعرض للانتهاكات الجسيمة والخطيرة على الجنس البشري، فهذا التعريف يتيح الفرصة لتطبيق القانون الداخلي تطبيقا فاعلا ومنتجا، أي لا يتناول تنظيم الجرائم الدولية، ونعتقد أن التعريف الأقرب للصواب هو تعريف **قرافن (Graven)** حيث قال: <<هو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي، بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الاعتداء عليه، كما يمكننا تعريف القانون الجنائي الدولي بأنه: <<القواعد القانونية المحدثة للأفعال التي تعد جرائم والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية>>، ومن هذا التعريف نستشف ان القواعد القانونية وليتم تصنيفها على أنها قاعدة تنظم مسألة من مسائل القانون الجنائي الدولي فإنها لابد أن تتمتع بخاصيتين هما: الخاصية الجنائية، والخاصية الدولية.

أهداف القانون الجنائي:

يهدف القانون الجنائي الدولي إلى حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، فالنص على تجريم الإبادة الجماعية مثلا يهدف بالأساس إلى منع إنهاء نسل طائفة معينة، وكذلك من قبيل مصالح المجتمع الدولي، احترام قواعد الحرب المتعارف عليها وعدم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

إن القانون الجنائي الدولي يهدف لوضع جزاء عادل يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب حتى يعزز مفهوم العدالة في المجتمع الدولي.

كما يهدف إلى الوقاية من الجرائم عن طريق النصوص التي تدفع أعضاء المجتمع الدولي إلى الابتعاد عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، وبذلك يتحقق الدور الوقائي لهذا القانون.

مصادر القانون الدولي:

يقصد بالمصادر المنابع التي تستقى منها القاعدة القانونية أساسها ومنشأها وبها ترسم حدودها وهي نوعان: رئيسية وثانوية.

أ- **المصادر الرئيسية:** ورد في المادة الواحدة والعشرون (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتيب المصادر الأساسية وفق التالي:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المعاهدات والمواثيق الدولية الأخرى.

3- مبادئ القانون الدولي وقواعده.

ب- **المصادر الثانوية:** المصادر الثانوية الوارد ذكرها في النظام الأساسي وهي:

1- **المبادئ القانونية العامة:** يتم اللجوء إلى هذه المبادئ عند عجز المصادر الأصلية وذلك وفقا للشروط التالية:

- أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية بما في ذلك تلك التي تكون لدولها ولاية على الجريمة.
- أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.
- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن لا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الافراد

2- **مبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية:** نعني بها تلك الآراء الفقهية التي يدلي بها فقهاء القانون الدولي وشرّاحه حول الأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة، وتعتبر مصادر ثانوية استثنائية يتم اللجوء إليها على وجه الاستدلال، وقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الأخذ بآراء المحاكم، حيث اقتصرت على الآراء التي تصدرها المحكمة نفسها.

3- **العرف الدولي:** لا يعد العرف الدولي مصدرا يتم تنفيذ العقاب بموجبه لأن القانون الجنائي الدولي خاصية جنائية تقضي بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مبدأ المشروعية من خلال المادتين 22 و23 حيث نصت المادة 1/22: <<لا يسأل الشخص جنائيا..... ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة>>، وورد في المادة 23: <<لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي>>، إلا ان عددا لا يستهان به من الفقهاء لم يذكروا العرف كمصدر للقانون الدولي الجنائي وذلك قصد تبرير محاكمات نورمبرغ مثلا والتي جاءت بعد ارتكاب الأفعال التي لم تكن جرائم مقننة وقت وقوعها.